على حقيقة الاستفهام وهو طلب الفهم بل الاستبعاد اى يكون لهم الذكرى
بقرينة قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه اى كيف يتذكرون
ويتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب
عنهم وقد جاءهم ما هو اعظم وادخل فى وجوب الادكار من كشف
الدخان وهو ما ظهر على رسول الله عم من الايات والبينات
من الكتاب المعجز وغيره فلم تذكروا واعرضوا عنه ومنها
اى ومن انواع الطلب الامر وهو طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء
وصيغته تستعمل فى معان كثيرة فاختلفوا فى حقيقته الموضوعة
هى لها اختلافا كثيرا ولما لم يكن الدلائل مفيدة للقطع بشىء قال
المص والاظهر ان صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو
اكرم عمرا ورويد بكرا فالمراد بصيغته ما دل على طلب فعل غير كف
استعلاء سواء كان اسما او فعلا موضوعة لطلب الفعل استعلاء
اى على طريق طلب العلو وعد الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا فى نفسه ام لا
لتبادر الفهم عند سماعها اى سماع الصيغة الى ذلك المعنى اعنى
الطلب استعلاء والتبادر الى الفهم من اقوى امارات الحقيقة وقد
تستعمل صيغة الامر لغيره اى غير طلب الفعل استعلاء كالاباحة نحو
جالس الحسن او ابن سيرين فيجوز له ان يجالس احدهما او كليهما
وان لا يجالس احدا اصلا والتهديد اى التخويف وهو اعم من الانذار
لانه ابلاغ مع التخويف وفى الصحاح الانذار تخويف مع دعوة نحو

اعملوا

نحو اعملوا ما شئتم لظهور ان ليس المراد الامر بكل عمل شاءوا والتعجيز
نحو فأتوا بسورة من مثله اذ ليس المراد طلب اتيانهم بسورة
مثله لكونه محالا والظرف اعنى قوله من مثله متعلق بفأتوا
والضمير عائد لعبدنا او صفة لسورة والضمير لما نزلنا او
لعبدنا فان قلت لم لا يجوز على الاول ان يكون الضمير لما نزلنا
قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القران فى البلاغة وعلو الطبقة
بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المأتى به فكان مثل
القران ثابتا لكنهم عجزوا عن ان يأتوا منه بسورة بخلاف ما
اذا كان وصفا للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة
باعتبار انتفاء الوصف فان قلت فليكن التعجيز باعتبار
انتفاء المأتى منه قلت احتمال عقلى لا يسبق الى الفهم ولا
يوجد له مساغ فى اعتبارات البلغاء واستعمالاتهم فلا
اعتداد به ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته والتسخير
نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة او
حديدا اذ ليس الغرض ان يطلب كونهم قردة او حجارة لعدم قدرتهم
على ذلك لكن فى التسخير يحصل الفعل اعنى صيرورتهم قردة وفى
الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة بهم والتسوية
نحو اصبروا او لا تصبروا ففى الاباحة كأن المخاطب توهم ان
الفعل محظور عليه فاذن له فى الفعل مع عدم الحرج فى الترك

Copyright © King Saud University